

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
دمياط ، كفر الشيخ ، البحيرة ، الدقهلية ، الإسماعيلية ، الشرقية والفيوم
اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٨٨١ لسنة ١٩٩٩ بقبول استمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : دمياط ، كفر الشيخ ، البحيرة ،
الدقهلية ، الإسماعيلية ، الشرقية والفيوم لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات :
دمياط ، كفر الشيخ ، البحيرة ، الدقهلية ، الإسماعيلية ، الشرقية ، والفيوم
من ٢٠٠٠/٦/٣٠ إلى ٢٠٠١/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٣ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات :
البحيرة ، والإسماعيلية ، والشرقية من ٢٠٠١/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٢/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : البحيرة ، الإسماعيلية ، والشرقية من ٢٠٠٢/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٣/٦/٣٠ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظتى : الإسماعيلية ، والشرقية من ٢٠٠٣/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/٦/٢٠٠٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظتى : الإسماعيلية ، والشرقية من ٢٠٠٤/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٥/٦/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحدتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٩/٦/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر